الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ583978ــدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد والمقدم بتاريخ 2018/01/05 من طرف الأستاذ ط م. المحامي لدى التعقيب.

فـي حــق: شركة ت ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ...

ضدّ :

1) خ ع. المعين محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ب ح. الكائن بـ...

2) الشركة ت س. في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها بصفاقس، ينوبها الأستاذ ه ف. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 68241 بتاريخ 2017/10/17 والقاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحدة من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة محاميها أنها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 11 ديسمبر 2014 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الثانية الآن) بموجب عقد التأمين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلّف لها أضرار بدنية تطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 وطلبت عرضها على الفحص الطبي وحفظ حقها في تقديم طلباتها على ضوء ذلك.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 24755 بتاريخ 2015/11/24 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة شركة ت ت. في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره ثمانية وعشرين ألفا وثلاثمائة وستين دينارا ومليمات 584 (28.360,584د) لقاء ضررها الاقتصادي وتغريم المطلوبة لفائدتها بثلاثمائة وخمسين دينار (350,000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 100,536 دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى الموجهة ضد المطلوبة "ت س.".

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في حقها لانعدام الضمان عقدا وقانونا وتمسكها بعدم تغطيتها للحادث بسبب سياقة الشاحنة

الثقيلة دون الحصول على الصنف القانوني للسياقة الخاصة للشاحنة المذكورة وبصفة عرضية الحكم برفض الدعوى لانعدام الصفة في جانب الطاعنة في القيام عليها ولتجرد الدعوى.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصلين 120 و167 من م ت:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية فإن السلطة التي قامت بتحوير محضر البحث لم تتول إحالة نظير منه على الطاعنة ولا شيء بالملف يفيد أن الطاعنة تسلمت محضر البحث في الآجال المفروضة ولم تتول المتضررة الجواب على هذا الدفع لذلك فإن الحكم المطعون فيه يتصف بخرق أحكام الفصلين 120 و167 من م ت وهي يستحق النقض من هاته الناحية.

2/ خرق أحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:

بمقولة أن الطاعنة تمسكت بانعدام صفتها في القيام عليها استنادا إلى أحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير ورفضت محكمة الاستئناف الأخذ بهذا الدفع بمقولة أن للمتضررة الخيار في القيام ضد شركة التأمين التي تغطي مسؤولية سائق الوسيلة المتسببة في الحادث وأن هذا التأويل لا تتحمله عبارات الفصلين 149 و151 من م ت مما يعرّض الحكم المطعون فيه للنقض لهذا السبب أيضا لذا فإن المعقبة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

حيث ردّ الأستاذ ب ح. نائب المعقب ضدها الأولى على مستندات التعقيب بأنه بخصوص المطعن الأول فإنه علاوة على أن التمسك بانعدام الضمان كان خارج الآجال القانونية فإنه بالرجوع إلى النسخة المقدمة من الشروط العامة لعقد التأمين فإنه يتبين أنها غير ممضاة واتجه الالتفات عن هذا الدفع وبخصوص المطعن الثاني فإن الفصلين 149 و150 م ت وردا في باب التسوية الصلحية وهي مرحلة اختيارية للمتضرر الذي يمكنه اللجوء مباشرة إلى الطور القضائي وأن تطبيق الاتفاقية مقترن بطلب التسوية الصلحية وعليه فإن ما تمسكت به المعقبة لم يكن في طريقه واتجه ردّ هذا المطعن لذا فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

حيث ردّ الأستاذ ه ف. نائب المعقب ضدها الثانية على مستندات التعقيب بأن اتفاقية التأمين المحتج بها علاوة على أنها لا تهم إلا الطور الصلحي فهي لا تلزم إلا طرفها عملا بأحكام الفصل 4 منها فلا يمكن معارضة الغير بها من متضرري حوادث المرور وأن الفصلين 149 و151 من م ت وردا في باب التسوية الصلحية وهي مرحلة اختيارية للمتضرر الذي بإمكانه اللجوء مباشرة إلى الطور التقاضي وأن تطبيق الاتفاقية مقترن بطلب التسوية الصلحية وأن المطاعن جاءت فاقدة لكل سند قانوني وبات من المتجه رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 120 و167 من مجلة التأمين:

حيث ولئن ثبت من مظروفات الملف أن الإعلام بالضمان تم خلال الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت إلا أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المظروفة بالملف يتضح أنها غير ممضاة مما يفقدها حجيتها في معارضة المعقب ضدها بشرط الاستثناء من الضمان المحتج به من المعقبة واتجه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الفصلين 149 و151 من م ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير لا تنطبق وجوبا إلا على المتضرر الذي احتكم إلى التسوية الصلحية ويكون في هذه الحالة ملزما بالقيام ضد شركة التأمين التي تؤمن الوسيلة التي يمتطيها زمن الحادث وفي صورة قضية الحال فإن المتضرر اختار القيام مباشرة لدى القضاء وبالتالي يبقى له الخيار في القيام على أي شركة من شركات التأمين التي تؤمن الوسائل المشاركة في الحادث وهو ما انتهت إليه على صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضاءها في طريقه قانونا ومتماشيا ومقتضيات القانون عدد 86 لسنة 2005 واتجه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2019/01/23 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه